

# نُصُحُ الْكَلَام فِي نُصُحِ الْإِمَام

سلطان العلامة  
العزيز بن عبد السلام

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو عبد الرحمن مسعود بن عبد الحميد السعدي

السلفي عفا الله عنه

الناشر  
مكتبة الزهراء



# نَضْحُ الْكَلَامِ فِي نُصْحِ الْإِمَامِ

لِإِمامِ الْعَالَمِ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ  
أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
تَسْنَةُ ٦٦٠ هـ

حَقْقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُسْعَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّعْدَنِيُّ  
السَّلْفِيُّ عَفَا اللَّهُ

الناشر

مكتبة الزهراء

---

جميع الحقوق محفوظة للناشر

---

الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

## مُقَدَّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الَّذِي عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلَ: « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي  
الدِّينِ ». .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى أَوْقَاتِهَا .. وَالصَّلَاةُ تَصْحُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَيْضًا فَرَادِيًّا، وَجَمَاعَةً، وَلَكِنْ  
الجَمَاعَةُ أَفْضَلُ .

وَلِلْجَمَاعَةِ إِمامٌ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَلِمَا كَانَ الإِمامُ فِي مَوْقِفٍ عَظِيمٍ وَجَبَ  
عَلَى كُلِّ إِمامٍ أَنْ يَعْلَمْ وَيَعْرَفْ شُرُوطَ الإِمامِ، وَهَذَا بِالظَّبْعِ وَاجِبٌ عَلَى الإِمامِ،  
حَتَّى لَا يَكُونَ غَيْرَ أَهْلًا لِهَا .

وَلِمَا كَثُرَ أَخْطَاءُ الْأَئِمَّةِ، وَفَشِلتُ فِي زَمَانِنَا هَذَا، أَحَبَّتُ أَنْ أُخْرِجَ لِلنَّاسِ  
رِسَالَةً تَعْرِفُهُمْ شَرْطَ تِلْكَ الوَظِيفَةِ الْجَلِيلَةِ .

وَلَكِنِّي وَجَدْتُ فِي فَهَارِسِ مُخْطُوطَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ - حِرْسَهَا اللَّهُ -  
مُوْضِيًعاً يُشَبِّهُ مَا كُنْتُ أَوْدُ أَنْ أَتَحَدِّثُ فِيهِ .

فَحَمَدْتُ رَبِّي عَزُّ وَجَلُّ عَلَى هَذَا . وَكَانَتْ فَرَحْتِي بِهَذَا الْمُخْطُوطَ عَظِيمَةً وَذَلِكَ  
لِأَنِّي عَلَى مَاقِيلِ مِنَ الْمُثْلِ : « ضَرِبَتْ عَصْفُورَيْنِ بِحَجْرٍ وَاحِدٍ » .

**فالعصفور الأول :** خروج مخطوط كان مدفوناً إلى النور .

**والثاني :** عرض ما كان يجول في خاطري ، ولكن الكلام هذه المرة صادر من إمام فعل كبير كهذا الإمام وهو : « سلطان العلماء العز بن عبد السلام » رحمة الله .

ففي هذا الكتاب يستجد كل ما يهمك عن الإمامة وشروطها وأحكامها ، وكان سبب تأليف هذا الكتاب على ما قيل في « مقدمته » هو أن ابن عبد السلام قد بلغه أن إماماً ما من الأئمة يفعل أشيئناً منكرة في صلاته - كما يفعل البعض في عصرنا هذا - فالف العز - رحمة الله تعالى - هذه الرسالة لينصح هذا الإمام ويعلمه شروط الإمامة .

وستجد أن كلامه - رحمة الله - بدليل إما من الكتاب ، أو السنة .  
والكتاب قسمه على مقدمة ، وثلاث أبواب ، وخاتمة .

فالمقدمة تتعلق بفضيلة الإمامة وما يتعلّق بالطهارة التي هي شرط الإمامة .  
وأما الأبواب : فالباب الأول : في شروط الإمامة .

والباب الثاني : فيما يستحب في الإمام ، وما يستحب له . وقد قسمه على فصلين : الفصل الأول : في الصفات المستحبة في الإمام .

الفصل الثاني : فيما يستحب له ..

والباب الثالث : في شروط القدوة .

وأما الخاتمة : ففي بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمام ، وخطره .  
جعلنا الله تعالى مما يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

كتبه

أبو عبد الرحمن مسعد عبد الحميد السعدي السلفي  
عفا الله عنه .

## ترجمة المصنف

اسم ونسبه

هو : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مذهب السُّلْمَيُّ ، المغربيُّ أصلًا ، الدمشقيُّ مولدًا المصريُّ دارًا ووفاةً ، المعروف بالعز بن عبد السلام سلطان العلماء .

مولده :

وكِدَ شيخ الإسلام - رحمه الله - في دمشق عام ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ .  
علمه :

برع - رحمه الله - في الفقه على مذهب الإمام الشافعى - رضى الله عنه -  
ويبلغ رتبة الاجتهاد ، وكذا في الأصول ، والعربيَّة ، وجمع بين فنون العلم من  
تفسير ، وحديث ، وفقه ، واختلاف الناس وماخذهم .

مناصبه العلمية :

تولى الخطابة بدمشق ، وحارب البدع ، ثم انتقل إلى مصر ، وفيها تولى  
منصب القضاء ، وخطابة جامع مصر ، ثم عزل نفسه من القضاء ، وعزله  
السلطان من الخطابة ، فلزم بيته واشتغل بالتدريس حتى وفاته .

صفاته :

كان - رحمه الله - زاهدًا ورعاً ، آمراً بالمعروف ، ناهيًّا عن المنكر ، صلباً  
في الدين ، يصدع بالحق ، لاتأخذه في الله لومة لائم .  
وله من الصفات الكثير والكثير .

شيوخه :

تفقه رحمه الله على الحافظ فخر الدين بن عساكر ، وقرأ الأصول على أبي

الحسن على بن أبي على الأَمْدِي ، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم ابن عساكر ، وعمر بن طَبَرِزَةَ وغيرهم .

#### تلاميذه :

وأخذ عنه جماعة من العلماء الأجلاء منهم :

أبو محمد الدمياطيُّ ، وابن دقيق العيد ، وأبو الحسن الباجُوُّ ، وشهاب الدين أبو شامة ، وهبة الله القفطاني ، وجلال الدين الشناوى ، وغيرهم .

#### ثناء العلماء عليه :

قال ابن دقيق العيد : « كان ابن عبد السلام أحد أباطين العلماء » .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » :

« انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقصد بالفتاوی من الآفاق » .

وقال السُّبُكِيُّ الابن في « طبقات الشافعية » :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغواصتها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رأه مثله ، علماً وورعاً ، وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلامة لسان » .

وقال الحافظ المندري :

« كنا نفتى قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعملاً فيه » .

#### مصنفاته :

١ - قواعد الأحكام .

٢ - مختصر صحيح مسلم .

- ٣ - بداية السول فى تفضيل الرسول .
- ٤ - نصح الكلام فى نصح الإمام - كتابنا هذا .
- ٥ - ترغيب أهل الإسلام فى سكنى الشام .
- ٦ - تفسير ابن عبد السلام .
- ٧ - فتاوى ابن عبد السلام .
- ٨ - مقاصد الصوم .
- ٩ - مقاصد الصلاة .
- ١٠ - اختصار تفسير الماوردي ، وغير ذلك .

وللمزيد عن ترجمته ينظر :

- ١ - البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٣٥ ) .
- ٢ - طبقات الشافعية ( ٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥ ) .
- ٣ - النجوم الزاهرة ( ٧ / ٢٠٨ ) .
- ٤ - شذرات الذهب ( ٥ / ٣٠١ ) .
- ٥ - مرآة الجنان ( ٤ / ١٥٣ - ١٥٨ ) .
- ٦ - الأعلام ( ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ ) .
- ٧ - معجم المؤلفين ( ٥ / ٢٤٩ ) .

\* \* \*

## وَصْفُ الْمَخْطُوطِ وَتَوْثِيقُه

المخطوط يقع ضمن مخطوطات دار الكتب القومية المصرية - صانها الله - تحت فن : ( فتنه الشافعى - ٩٧٣ ) . وقد صُورت على ميكروفيلم برقم : ( ٤٢٨٢٦ ) .

وهذا وصف للغلاف :

« كتاب نصح الكلام في نصح الإمام .

تصنيف الشيخ الإمام

العالم العلامة عبد السلام المنوفى الشافعى .

نفع الله المسلمين ببركاته .

وبركات علومه في الدنيا والآخرة بهنه وكرمه .

عمومية	ختم	خصوصية
٣٦٣١٥	الدار	٩٧٣

هذا وصف الغلاف .

والمخطوط يقع في « ١٦ ورقة » أى « ٣٢ صفحة » .

وأما من ناحية التوثيق . فقد ذكره حاجى خليفة فى « كشف الظنون » ( ٢ / ١٩٥٩ ) وقال :

« أوله : أَحَمَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَزِيدِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ ... ». إلخ .

قلت : وهو أول نسختنا هذه .

ثم ذكر حاجى خليفة سبب تأليف الكتاب فقال :  
« ذكر فيه - أى ابن عبد السلام - أنه رأى إماماً يفعل فى صلاته أشياء  
منكرة ، فأنكر عليه ونصحه » اه .  
فالحمد لله ثبت الكتاب له .  
والحمد لله أولاً وآخرأ ، وظاهراً ، وباطناً .



## عملی فی الكتاب

- ١ - نسخة من المخطوط المحفوظ بالدار ، ثم راجعته مرة أخرى خوفاً من السقط والتحريف .
- ٢ - خرجتُ أحاديشه مبسطاً ،
- ٣ - علقتُ على بعض الموضع تعليقاً بسيطاً .
- ٤ - قدمت له بقديمة ، أتبعتها بترجمة المؤلف ، ثم بتوثيق الكتاب ووصفه .  
وأخيراً .. نسأل الله تعالى  
أن يعلمنا ماينفعنا ، وينفعنا بما علمنا .

وكتبه

مسعد عبد الحميد السعدنى

أبو عبد الرحمن السلفى

النص المحقق

رب یسر یا کریم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحمد الله سبحانه على مزيد الفضل والكرم ، وأشكره على ما أولى من جزيل النعم ، وأصلح وأسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم ، وعلى الله وأصحابه أولى الفضائل والحكم .

٢٥

فهذه كراسة لطيفة تجمع أحكاماً طريفة تتعلق بامامة الصلاة التي فضلها عظيم ، وخطرها جسيم .

والداعي على جمعها ما بلغنى من أثق به أن شخصاً من المتفقهة الشا[فعية]{<sup>(١)</sup>} بهذه وظيفة إمامية ببعض المدارس السننية ، يرتكب أموراً غير مرضية ، يدنو عنها السمع ، ويقتضى تفريق الجمع ، منها أنه لا يستوفى في وضوء غسل أعضائه التي يجب غسلها ، بل يغسل بعض العضو ، ويensus باقيه كما يفعله كثيرون من العوام ، ومنها أنه إذا دخل في الصلاة لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ومنها أنه في الجهرية لا يسكت بعد الفاتحة سكته ليقرأ فيها المأمور الفاتحة ، ومنها أنه يدخل في الطمأنينة في بعض الأركان ، إلى غير ذلك {<sup>(٢)</sup>} من الأمور التي ننبئ عليها ونشير في مكانتها ، فسألني بعضُ فضلاء الطلبة من له عندي حق الصحبة أن أكتب في ذلك كراسة لتكون نافعة في الدراسة تشتمل على الرد فيما {<sup>(٣)</sup>} يفعله ، وتنبيهه على كثير مما يجهله .

(١) غير واضحة بالمخطوط.

فأجبته إلى سؤاله قاصداً بذلك النفع له ولآمثاله .

وشرعت في ذلك بكلٍّ ما تصل إليه القرحة ، ناوياً له ولآمثاله النصيحة ،  
مبتدأ على هذا الإمام الاعراض بسبب هذه الأمور ، وإن كان في بعضها سنة من  
أوجه :

أحداً<sup>(١)</sup> : اغترار العوام به في الاقتداء به في ذلك لظنهم أن مثل هذا لا  
يصدر عنه شيء غير صحيح .

وثانيها : تعطيله الجماعة التي إقامتها فرض كفاية ، لأن الإمامة إقامة  
للجماعة ، فإذا دخل في صلاة فاسدة كان توضأً وضوءاً غير صحيح كما قيل لم  
يكن في صلاة فضلاً عن جماعة ، وصلاوة من خلفه من لا علم له . حاله ، تعتقد  
في الحقيقة فراوى كما سند ذكر ذلك في نظيره عن البغوي وشيخ القاضي الحسين  
في الشرط السابع من شروط القدوة إن شاء الله تعالى .

وثالثها : تحريم تعاطيه معلوم الإمامة ، لأنه من باب الارصاد كما سند ذكره  
قربياً ، فإن الرصد الواقف لإمام راتب بمدرسة معلوماً ، فلا يستحقه ، إلا إذا  
كان يسمى إماماً في الشرع ، وذلك بأن مجتمع فيه الشروط الآتى ذكرها إن شاء  
الله تعالى :

واربعها : عدم اكتراه بالأمور الدينية ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك .  
ألهمنا الله وإياه طريق الرشاد ، ومن علينا باللطف منه والإرشاد ، إنه ولد ذلك  
وال قادر عليه .

وسميته : « **نُضْجُ الْكَلَامِ فِي نُضْجِ الْإِمَامِ** » .

ورتبته على مقدمة ، وثلاث أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : ففيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتعلق بالطهارة التي هي  
شرط .

---

(١) غير واضحة بالخطوطة .

## وأماماً الأبواب :

فالباب الأول : في شروط الإمامة .

الباب الثاني : فيما يستحب في الإمام ، ما يستحب له . وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الصفات المستحبة في الإمام .

الفصل الثاني : فيما يُستحب له .

الباب الثالث : في شروط القدرة .

وأما الخاتمة : ففي بعض نبذ لطيفة تتعلق بالإمامية وخطتها ، أungan الله تعالى على إكماله بفضله وجوده ونواهه ، ومن الله أستمد التوفيق والسداد ، وعليه في كل الأمور الاعتماد .

## المقدمة

فيما يتعلق بفضيلة الإمامة ، وما يتصل بالطهارة التي هي شرط . استدل جماعة من العلماء على فضيلة الإمامة بقوله - ﷺ في الحديث الثابت في « الصحيحين » : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (١) .

ووجه الدلالة أنه - ﷺ - خص الإمامة بالأكبـر . ومن الدليل على فضيلتها أيضاً أن النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدين اختاروها وواظبوا عليها .

ونقل حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله في « الإحياء » عن بعض السلف أنه قال : « ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين ، لأنهم قاموا بين يدي الله ، وبين خلقه ، هؤلاء (٢) بالنبوة ،

(١) صحيح : أخرجه البخارى برق (٦٣٠) ، ومسلم (٢٧٠/١ - ٢٧٠/٥) ، والترمذى برقم (٥٨٩) ، والنمسائى (٨/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً به . والله نظم مسلم .

(٢) في « الإحياء » : « هذا » .

وهؤلاء (١) بالعلم (٢) ، وهؤلاء (١) بعماد الدين ، وهى الصلاة ، وبهذه (الحجـة) (٣) احتج الصحابة رضى الله عنهم فى تقديم الصديق - رضى الله عنه - للخلافة ، إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله - عليه السلام - لـ « دينينا » (٤) .

وقد تقدم أن الإمامة إقامة للجماعة ، فتأتى فيها الأدلة المعروفة في فضلها (٥) . وليس بـ « ضرورة إلى إيرادها هنا لطولها ، وفيما أشرنا إليه كفاية ». وقد اختلف الشيوخان في الأفضلية بين الإمامة والأذان ، والأصح كما قاله في زوائد الروضة ، و « المنهاج » أنَّ الأذان أفضل وللأحاديث الصحيحة الواردة في فضله ، وهي معروفة في مكانتها (٦) ، ولأنَّ في الإمامة خطراً كما سيأتي بيانه في الخاتمة بخلاف الأذان .

#### فائدة :

قال في « الروضة » « الاستئجار لإمامـة الصلوات المفروضة باطل ، وكذا التراويح ، وسائل التوافـل على الأصح ، لأنـه يصلـى لنفسـه ، ومـنـى صـلى اقتـدى به من أراد ، وإنـ لم يـنـتوـ الإمامـة ، وإنـ تـوقـفـ علىـ نـيـةـ شـئـ فهوـ إـحـراـزـ فـضـيلـةـ الجـمـاعـةـ ، وـهـذـهـ فـائـدـةـ تـخـتـصـ بـهـ » هذا كلامـ الروـضـةـ .

(١) في « الأحياء » : « هذا » .

(٢) في « المخطوط » : « بالعلماء » وما أثبته من « الحـيـاءـ » .

(٣) زيادة من « الأحياء » غير موجودة بالمخـطـوطـ .

(٤) « الأحياء » (١ / ١٧٤) - طـ . دار الصـابـونـىـ . وعن قولـهمـ : « نـظـرـنـاـ فـيـاـذـ قـالـ » .

الحافظ العراقي في « المغني » (١٧٤/١) هامش الأحياء :

« أخرجه ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة » من حديث على « أـهـ » .

ثم قال : « والمـرـفـوعـ مـنـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـبـيـ مـوسـىـ فـيـ حـدـيـثـ » .

قال : « مـرـواـ أـبـاـ يـكـرـنـيـصـ بـالـنـاسـ » أـهـ .

(٥) انظر اترغيب والترهيب (١ / ١٦٩) .

(٦) انظر الترغيب (١ / ١٠٦ ، وما بعدها) .

ونقل الكمال الدميري عن شيخه الجمال الإسنوى أنه كان يقول : « ظن بعضهم أن الجامكبة <sup>(١)</sup> على الإمامة ، والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئاً من أخذ ببعض وظائفها ، وليس كذلك بل هو من باب الإرصاد ، والإرzaق المبني على الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعارضة ، ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاة ، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع » . انتهى ، فكيف يحل لمن يكون إماماً لا يُحسن الوضوء أن يتغاضى معلوم الإمامة مع عدم صحة صلاته ، فضلاً عن كونه إماماً ؟ بل يجب عليه وعلى كل مصلٍّ تصحيح الطهارة . والطهارة إما أن تكون عن حدث أكبر ، أو أصغر .

فإن كانت عن حدث أكبر فواجبها تعليم {بشر} <sup>(٢)</sup> الشعر ، والظفر بالماء الطهور مع النية المقرئه بأول فرض ، وإن كانت عن حدث أصغر فالواجب الوضوء ، وله فروض وشروط وسنن وآداب ، ومكروه .

### فاما الفروض : فستة :

أولها : النية مقرونة ، كما قال الرافعى .

فأول غسل الوجه أى مفسول وصوينة في « المهمات » وكيفية النية : أن ينوى فى وضوئه الرفاهية رفع الحديث ، أو استباحة مفترق إليه ، أو إذا فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء على الأصح . فى « شرح المذهب » ، والتحقيق بخلاف الجنب إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفى ، وفرق الماورى بينهما بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل » كذا نقله الجمال الإسنوى ، وأقره .

وفي هذا الفرق نظر بنيته في « الإنقاض في شرح مختصر أبي شجاع » . وذكرت فيه فرقاً واضحاً فاطلبه واستفاده .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(١) هكذا بالمخطرط رسماها .

والواجب عليه في وضوء الضرورة ، وهو وضوء دائم الحدث أن ينوى الاستباحة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث على الصحيح ، والأفضل في حقه ، كما قاله في « الروضة » : « أن ينوى رفع الحدث ، واستباحة الصلاة ». ويشترط وقوع هذا الموضوع بعد دخول الوقت كما سيأتي .

والثاني غسل الوجه ، ويجب عليه استيعاب جميعه طولاً وعرضًا بالغسل ، وَحَدَّهُ طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً ، وهو من مبتدأ تسطيع الجبهة إلى منتهى الذقن ، وما أقبل من الغاية داخل فيه الواقع المواجهة به ، وَحَدَّهُ عرضًا من الأذن إلى الأذن ، ويدخل العانيان في حد الطول ، ولا يدخلان في حد العرض كما قاله في « الروضة » ، فمن الوجه كما صرخ به ابن الصباغ في « الشامل » وتابعة على التصريح به ابن الملقن وغيره .

ودل عليه كلام « الروضة » المذكور : البياض الذي بين الأذن والغداد ، وكثير من الجهلة لا يغسله ، ويجب عليه كما قال في « زوائد الروضة » ، وغسل جزء من الرأس ، وجزء من الرقبة . انتهى . وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً عليه فهو واجب . ومثله المحرمة يجب عليها أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلى الرأس لأنه لا يمكن استيعاب ست الرأس إلا به ، كما ذكره في « الروضة » في بابه .

وأما ما يجب مراعاته في غسل الوجه كالظاهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالخدع ، وموضع الفم ، والهدب ، والماجب ، والغداد والشارب ، والخد ، والعنققة ، فهو معروف .

والثالث : غسل اليدين مع المرقين ، وتجنب مراعاة ذلك كله بالغسل ، وكثير من الجهلة تغسل بعضه وتسخ بعضه باقيه ، وهذا باطل بالكتاب والسنن والإجماع .

أما الكتاب : فأمره سبحانه بالغسل وحقيقة سيلان الماء على جميع العضو .

أما السنن : ففعله - ﷺ - وذلك - أعني - استيعاب جميع العضو

بالغسل كما ثبت في كل الأحاديث الصحيحة . وحديث : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(١)</sup> شاهد لعدم الاكتفاء بالمسح فيما يجب غسله سيأتي في كلام « شرح مسلم » .

وأما الإجماع : فمنعقد على ذلك .

والرابع : مسح بعض الرأس ، والواجب كما قاله في « الروضة » ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شعره أو قدره من البشرة ، ويجوز الاقتصار على البشرة، وإن كانت مستورا بالشعر على الصحيح في « الروضة » ، « وشرح المذهب » . ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزاء على الأصح ، لأن الغسل مسح وزيادة .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب تعميمها بالغسل لحديث : « ويل للأعقاب من النار » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ، قطب دائرة الأعلام محي الدين التواوي في « شرح مسلم » عند ذكر هذا الحديث : «

« فيه : توعدها بالنار لعدم ظهارتها ، ولو كان المسوح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبية ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف الظهور ، فدعنا بما فغسل كفيه ثلاثة إلى أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثة ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ،

(١) صحيح : أخرجه البخاري برقم (١٦٣) ، ومسلم (١ / ١٢ - ط . الحلبى) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (١ / ٧٧ - ٧٨) وفي « العلم » « من السنن الكبرى » كما في « التحفة » للزمى (٦ / ٣٩٢) ، وأبن ماجد برقم (٤٥) وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص مرئياً به .

وفي الباب عن غيره وقد خرجتهم في « حديث الغطريفي » برقم (٥) يسر الله طبعه .

(٢) تقدم تخرجه .

أو نقص فقد أساء وظلم<sup>(١)</sup> ، وهذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة ، والله أعلم » انتهى .

السادس : الترتيب لفعل النبي - ﷺ - كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وقد أوضحت الدلالة عليه أحسن إيضاح في كتابي المسمى : « بالإقناع في شرح مختصر أبي شجاع » ، نعم قد يسقط الترتيب في الوضوء كما إذا غسل الجنب يديه إلا رجليه ، ثم أحدث .

وقلنا بال الصحيح وهو الاندراج ، وجب عليه غسل الرجلين عن الجنابة ، والأعضاء الثلاثة عن الحدث ، ويجب ترتيب الثلاثة ، ولوه تقديم غسل الرجلين على الأصح منهما أعني في ترتيب الثلاثة ، وترتيب الرجلين ، لأن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم حدث الجنابة عليها فيغسلها من الجنابة ، ثم يتوضأ في بقية أعضائه ، فهذا وضوء بدء فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفين بغير علة بهما .

فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ، ذكر ذلك ابن الملقن في « شرح التنبيه » مع صور أخرى بعضها على ضعيف .

وأما الشروط فجمعها المؤخرون من أصحاب الكلام ، لكن اختلفوا في عددها ، فمنهم من قال أنها عشرون ، أو أكثر ، ومنهم من قال أنها دون ذلك ، والذى حرره بعض المؤخرين كما ذكرته في كتابي {المسمى} <sup>(٢)</sup> : « الإقناع » المتقدم ذكره قريباً ، وهو الذى أرتبته أنها الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، ودلوام النية حكماً ، وعدم صرفها ، وعدم ما ينافيها ، وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وعدم الحيض ، والنفاس ، ودخول الوقت في حق

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (١ / ٣٩) ، والنسائي (١ / ٧٥ - ط . الحلبي ) وابن ماجه برقم (٤٢٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الطهور » برقم (٩٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٧٥) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو به . وانظر « الطهور » بتحقيقى .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

دائم الحديث ، ونبهت في « الإقناع » على اعتبار شرط آخر ، وهو العلم بكيفيته ، وبيّنت ما حده فيه ، والراجح منه .

وأما السنن فكثيرة وهي تزيد على العشرين ، وهي مذكورة في « الروضة » ، فلا حاجة بنا إلى التطويل بإيرادها لخروجنا عن المقصود . وقد بسطت الكلام عليها في « الإقناع » قليلاً .

وأما الآداب : فمنها استقبال القبلة ، والمخلوس في موضع لا يعود عليه رشاش الماء إلى غير ذلك مما هو معروف .

وأما المكرور : فالإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر ، والزيادة على ثلث . هذا ما حضرني الآن في الكلام على صحة الطهارة بالماء للصلوة وفيه كفاية لمن أولى توفيقاً وعناية .

\* \* \*

## البَابُ الْأَوَّلُ

في شروط الإمامة وهي ثلاثة عشر :

أحداها : الإسلام ، فلا تصح إماماة الكافر المعلن ، وكذا الخفي على الأصح ،  
فلو اقتدى بن ظنه مسلماً فبيان كافراً معلنًا وجب القضاء قطعاً ، وكذا إن بيان  
كافراً مخفياً على الأصح المنصوص ، وقول الجمهور كما قاله في « زوائد  
الروضة » و « المنهاج » .

الثاني : العقل ، فلا تصح إماماة من زال عقله بمرضٍ ، أو دوار أو سُكُر ،  
 ولو اقتدى بن ظنه عاقلاً فبيان مجنوناً ، وجبت عليه الإعادة ، كما جزم به في  
« زوائد الروضة » قال :

« فلو كان له حالة جنون ، وحالة استقامة ، أو حال إسلام ، وحال ردة ،  
واقتدى به ، ولم يدر في أي حالية ، فلا إعادة ، ولكن يستحب ... (١) ولو  
صلى خلف من يجهل فلا إعادة } (٢) ، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد  
الفراغ : لم أسلم حقيقة ، أو : أسلمت ثم أرتدت ، فلا إعادة ، والله أعلم »  
انتهى .

الثالث : التمييز : فلا يصح لعامة غير المميز ، لأنه ليس من أهل  
العبادات ، والمميز كما قاله الدميري : « هو من يأكل وحده ، ويشرب وحده ،  
ويستنجي وحده » .

الرابع : تحقيق الذكورة في إمام الرجال ، فلا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا  
خنثى لاحتمال الأنوثة ، ولو اقتدى بن ظنه رجلاً فبيان امرأة ، أو خنثى وجبت  
الإعادة ، وأما اقتداء الخنثى بالخنثى فمبتدع أيضاً ، لاحتمال ذكرة المأمور ،

(١) بياض بالأصل قدر الكلمة .. ولعلها : « الإعادة » .

(٢) زيادة من هامش المخطوط ، وكتب بجانبه : « صبح » . أي هذه الزيادة صحيحة .

وأنوثة الإمام ، وكذا لا يصح اقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال الذكورة ، ويصح اقتداء المرأة بالخنثى لأنه إماً ذكر ، أو أنثى ، فلو اقتدى بخنثى فبيان رجلاً لم يسقط القضاء على الأظهر لعدم الجزم بالنية .

الخامس : أن لا يكون محدثاً ، لأن المحدث لا تصح صلاته في نفسه ، فكيف تصح إمامته ، فلو اقتدى بن ظن متطهراً ، فبيان بعد الصلاة جنباً ، أو محدثاً ، فإن لم يعلم المأموم بحديثه قبل الأقتداء فلا قضاء عليه ، على الأظهر وإن علِم بحديثه ولم ينصرف ، ولم يتوضأ ، ثم اقتدى به ناسياً ، وجبت الإعادة قطعاً ، كما قاله في « الروضة » .

وإن بان كونه جنباً أو محدثاً في أثنائها فلا قضاء ، ويجب أن ينوى المفارقة في الحال ، ويبيني .

السادس : أن لا يكون أمياً إذا كان المأموم غير أمىٌ ، فلو اقتدى بن ظنه قارئاً فبيان أمياً قلنا بالأصل ، أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمىٌ ووجبت الإعادة على الأصل سواء كانت سرية أو جهرية ، كما قاله في « الروضة » قال : « ولو اقتدى بن لا يعرف حاله في الجهرة ولم يجهر ، وجبت الإعادة ، نص عليه في « الأم » ، وقال العراقيون : لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً بالجهر ، فلو سلم ، وقال : أسررت ، ونسبيت الجهر لم تجب الإعادة لكن يستحب ، والمراد بالأمىٌ كما قاله في « الروضة » من لا يحسن الفاتحة ، أو بعضها لخسي أو غيره ، فيدخل فيه الأثر ، وهو الذي يدغم حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام ، والأائع ، وهو الذي يبدل حرفًا بحرف كالسين بالتاء ، والراء بالغين ، ومن في لسانه رخاوة يمنعه التشديد ، ويصح اقتداء أمياً بقارئ إذا كان يحسن ما يحسنه إمامه ، أما إذا كان أحدهما يحسن ما يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء واحد منهمما الآخرا لأن كاقتداء القارئ بالأمىٌ .

السابع : أن يكون عارفاً بأركان الصلاة وشروطها ، لأن من لا يعرف ذلك لا تصح صلاته في نفسه ، فكيف تصح إمامته ، والأركان المتفق عليها سبعة عشر كما قاله في « الروضة » ، وهي النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام للقدر ،

وقراءة الفاتحة ، والركوع ، و الطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والتعود له ، والصلة على النبي<sup>١</sup> - عليه السلام - فيه ، والتسلية الأولى ، وترتيب هذه الأركان ، وفي الركن الأخير كلام أوضحته في « الإقناع » وبقى من الأركان ركنان أيضاً :

أحدهما : موالة هذه الأركان ، ففي « المهمات » أن النوى قد تابع الرافعى هنا . يعني في « الروضة » ، وأكثر كتبه على جعل الموالة من الأركان انتهى .

وثانيهما : مقارنة النية للتکبیر كما جزم به الزركشى في « شرح التنبيه » حيث قال : « بقى من الأركان موالة هذه الأركان ، ومقارنة النية للتکبیر » هذا كلامه ومنه نقلت - وقد أوضحت الكلام على هذا مع كيفية المقارنة في « الإقناع » فليطلب .

وأما الشروط فقال في « زوائد الروضة » قال : « صاحب التهذيب » : « شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة : الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً باجتهاد ونحوه ، والخامس : العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها ، فإن جهل فريضة الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها ، ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال : أحداً : أن يعتقد جميع أفعالها سنة .

والثانى : أن يعتقد بعضها فرضاً ، وبعضها سنة ، ولا يعرف تقيييزها ، فلا تصح صلاته قطعاً ، وصرح به القاضى الحسين ، وصاحب « التتمة » و«التهذيب » .

الثالث : أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً ، فوجهان [أحدما] (١) الصحة ، وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه ليس فيه أكثر من أن أدى سنة باعتقاد

(١) مابين المعكوفين زيادة من هامش المخطوط .

الفرض ، وذلك لا يؤثر ، ولم يفرق هؤلاء بين العامي وغيره .

وقال الغزالى في « الفتاوى » :

« العاميُّ الذى لا يميز فرائض صلاته من سنتها ، صلاته صحيحة بشرط أن لا يقصد التنفل بها هو فرض فإن نوى التنفل لم يعتد به ، فإذا غفل عن التفصيل ، فنبه الجهلة في الابتداء كافية » هذا كلام الغزالى ، وهو الظاهر الذى يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم ، فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبي - عليه السلام - ألزم الأعرابى بذلك وأمره بإعادة صلاة من لا يعلم ، هذا والله أعلم » انتهى ملخصاً .

الثامن : أن لا يكون أخل بشرطٍ من شروطها مع قدرته عليه ، كالستارة ، والاستقبال ، فإن عجز عنه كمن فقد السترة وصلى عرياناً ، أو صلى في شدة الخوف إلى غير قبلة صح الاقتداء به حينئذ لأن صلاته صحيحة مغنية عن القضاء .

التاسع : أن يكون معروفاً فلو رأى رجلين يصليان جماعة ، وشك أحدهما الإمام لم يجز الاقتداء بواحدٍ منها حتى يتبين الإمام كما قاله في « الروضة ». قال : « ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأمور لم تصح صلاته ، وإن اعتقد أنه إمام صحت ، ولو شك كل واحد أنه إمام ، أو مأمور بطلت صلاتهما ، وإن شك أحدهما بطلت صلاته ، وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، وإلا فلا » .

العاشر : أن يكون موافقاً في جهة القبلة ، فلو اختلفت جهتاً رجلين في القبلة بأن اختلف اجتهادهما في القبلة ، فلا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر لاعتقاد كل منهما بطلاق صلاة صاحبه ، مثله ما لو اختلف اجتهادهما في إناءين ظاهراً ونجس ، ولو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة ، فظن كل طهارة إناء فتوضاً به ، وأم في صلاة - أي بالباقين - مبتدئن الصبح ، ففي الأصح بعيدون

العشاء ، إلا إمام العشاء ، فيعيد المغرب ، أما عدم اعادته للعشاء فلأنه لم يقتد فيها أحد وهو متظاهر في اعتقاده ، وأما عدم اعادته للصبح والظهر والعصر فلأنه اقتدى فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه فيتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب ، قاله الرافعى في « المحرر ». ومنه نقلت ، والعبارة الشاملة : أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموراً فيه ، آخره انتهى .

وحكم سماع صوت حدث بين خمسة وتناكره حكم الآنية فيما ذكرناه .

الحادي عشر : أن يكون موافقاً في الفروع الاجتهادية ، فإن اختلافاً فيها بآن من الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ ، أو ترك الاعتدال أو الطمائنية ، أو قرأ غير الفاتحة ، فلا تصح صلاة الشافعى خلفه على الأصح عند الأكثرين ، أما إذا حافظ الحنفى على جميع ما يعتقد الشافعى وجوبه واشترطه فيصبح اقتداء الشافعى به على الصحيح الذي قطع به الجمهور كما قاله في « الروضة » ، وإن شك هل أتى بالواجبات أم لا ؟ . صح أيضاً على الصحيح ، فإن تيقن عدم محافظته لم يصح اقتدائة به اعتباراً بنية المقتدى . قلت : هكذا اعتبروا هنا نية المقتدى ، ويشكل عليه ما ذكره في « زوائد الروضة » آخر باب صلاة المسافر : « لونى مسافران إقامة أيام ، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بهما كالشافعى ، والأخر لا يعتقد كالحنفى ، كره للأول - يعني من يعتقد انقطاعه - أن يقتدى بالثانى ، فإن اقتدائى به صح ، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام المأمور لإقامة صلاته » انتهى .

ولم يحك فيه خلافاً ، فاعتبروا في هذه الصورة نية الإمام ولم يحصل لى عن هذا الإشكال جواب مرضى كما أشرت إليه في « الإقناع » .

تنبيه :

يُستثنى من هذا الشرط ما نقله في « الروضة » عن الأودنى ، والخلبي من أصحابنا أنه إذا أُمِّ ولى الأمر ، أو نائبه فترك البسملة ، والمأمور يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالماً كان أو عامياً ، وليس له المقارنة لما فيه من الفتنة ، قال في الروضة : « وهذا حسن » .

الثاني عشر : أن يكون عالماً بما نواه ، فلو اقتدى ب الرجل فيبان أن إمامه كان يشك هل نوى ظهراً ، أو عصراً ، أو لم يتيقن قبل أن يحدث شيئاً من الأركان على الشك ، وقيل طول الفصل ، وجب القضاء ، لأن صلاة الإمام باطلة ، فالاقتداء به باطل.

الثالث عشر : أن لا يكون مرتکباً بدعة يكفر بها .

ففي « شرح المذهب » : « أنه لا يجوز الاقتداء بهن يكفر ببدعته ، كالمجسمة ، ومنكر العلم بالجزئيات » .

وجعل في « شرح المذهب » من عداهم مبتدعين لا يكفرون ببدعتهم . وأما ما أطلنه في « الروضة » من صحة الاقتداء بأهل البدع فمحمول على غير المجسمة ، ومنكر العلم بالجزئيات كما أشار إليه في المهمات . ، ليكون موافقاً لما في « شرح المذهب » .

هذا ما تيسر تحريره في شروط الإمامة .

وأما ما يوجد في بعض المصنفات المفردة في هذا من زيادة على ذلك فهو في الحقيقة ليس شرطاً في الإمامة ، لأنه إماً أن تكون من شروط الاقتداء الآتى ذكرها ، أو من شروط مطلق الصلاة ، فلهذا لم اعتمد إلا على ما حررته .

واعلم : أن ما تقدم من الشروط ينضبط بقاعدة أشار إليها الزركشى في « القواعد » فقال : « كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء ، يصح الاقتداء به إلا في صور :

إحداها : اقتداء القارئ بالأمن على الجديد .

الثانية : الرجل بالمرأة ، أو الخنزى .

الثالثة : المقتدى يقيناً أو ظناً ، فإنه لا يصح الاقتداء به ، فإنه تابع ، فلا يتبع ، ولو بان إماماً فقولان .

الرابعة : إذا اقتدى باثنين لعجزه عن متابعتهما .

الخامسة : الصبي في الجمعة على الأصح .

السادسة : المستحاصة المتحرية إذا قلنا لا تقضى انتهى كلامه .

قلتُ : ما أطلته الزركشى في الصورة الخامسة محله إذا كان من الأربعين كما ستعرفه قريباً .

وأما عدم القضاء على المستحاصة فهو وجه انتصر لتصحيحه في « المهمات » ، ولكن الصحيح عند الجمهور كما قاله في « الروضة » : وجوب القضاء . قال : « وقطع به بعضهم » انتهى والله أعلم .

تنبيه :

ما تقدم من الاقتصار على هذه الشروط محله في غير إمام الجمعة ، أما إمام الجمعة فإن كان من الأربعين فيعتبر فيه جميع ما تقدم من الشروط خلا الثاني منها ، أعني التمييز ، مع اشتراط كونه أيضاً بالغاً حراً مقيماً مستوطناً سمعياً عارفاً بشروط الجمعة المعروفة في موضعها ، وإن كان فوق الأربعين فيعتبر فيه هذه الشروط أيضاً ما عدا البلوغ والحرية والإقامة والسمع . فاعلم ذلك وتفطن له .

\* \* \*

## البَابُ الثَّانِي

فيما يُستحب في الإمام وما يُستحب له .

وفيه فصلان :

### الفصل الأول :

#### في الصفات المستحبة في الإمام .

اعلم أن الأسباب التي ترجع بها الإمام ستة كما قاله في « الروضة » :  
الفقه ، القراءة ، الورع ، السن ، والنسب ، والهجرة . فأما الفقه و القراءة  
فظاهران ، وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة ، بل يزيد عليه من حسن  
السيرة ، والعفة .

وأما السن ، فالمعتبر سن من مضى في الإسلام ، فلا يُقدم شيخ أسلم اليوم  
على شاب نشأ في الإسلام ، ولا على شاب أسلم أمس ، وال الصحيح أنه لا يعتبر  
الشيخوخة ، بل النظر إلى تقارب السن ، وأشار بعضهم إلى اعتبارهم . وأما  
النسب : فنسبة قريش معتبر بلا خلاف .

وفي غيرهم وجهان ، أحدهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاية كالعلماء ،  
والصلحاء ، فعلى هذا الهاشمي ، والمطليبي ، مقدمان على سائر قريش ، وسائر  
قريش مقدمون على سائر العرب ، وسائر العرب مقدمون على العجم .

وأما الهجرة : فيقدم من هاجر إلى رسول الله - ﷺ - على من لم يهاجر ، ومن  
تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته .

وأما الهجرة بعد رسول الله - ﷺ - من دار الحرب إلى دار الإسلام  
فمعتبرة .

وأولاد من هاجر ، أو تقدمت هجرته مقدمون على أولاد غيرهم . ويتفرع على هذه المقدمة مسائل .

فإذا اجتمع عدلٌ وفاسقٌ ، فالعدلُ أولى بالإمامنة ، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقد ، وسائر الخصال ، بل يُكره الصلاة خلف الفاسق ، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته (١) .

(١) في « العقيدة الطحاوية » ( ص ٣٠٧ - وما بعدها - ط . شاكر ) مانصه « وترى الصلاة خلف كلّ بَرْ وفاجرٍ من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم » . اه . ثم ساق حديثاً ضعيفاً سبّاً تغريبه إن شاء الله تعالى لأنّه محل احتجاج كثير من الناس . ثم قال في « العقيدة الطحاوية » ( ٣٠٩ ) : « اعلم رحmk الله وإياباً : أنه يحرز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة » .

ثم قال : « ولو صلّى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يكنته الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعبيدرين ، والإمام في الصلاة الحج بعرفة ونحو ذلك ، فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، وال الصحيح أنه يصلّيه ولا يعيدها » .

ثم قال : « والفاسق و المبتدع صلاته في نفسها صحيحة ، فإذا صلّى المأمور خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب » اه . ثُلث : وما تقدم من كلام كلام وجبه .

أما من ناحية الحديث الذي تقدم ولنظمه :

« صلوا خلف كلّ بَرْ وفاجرٍ ، وصلوا على كلّ بَرْ وفاجر ، وواجهوا مع كلّ بَرْ وفاجر » .

الحديث ضعيف ، وهو عن :

على بن أبي طالب . وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وواثلة بن الأسعع رضي الله تعالى عنهم أجمعين :

١ - حديث عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً به : -

وأوله : « من أصل الدين الصلاة خلف .... »

رواه الداوقطني في « سننده » ( ٥٧/٢ برقم ٧ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « عللها » برقم ( ٧١ ) ، وابن شاهين في « الناسخ والمسنون » برقم ( ٣٦ ) كلهم من طريق أبي إسحاق =

= القنسريني قال : حدثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليٍّ موقعاً به ،

وهذا استنادٌ واهٍ جداً

وقال ابن الجوزي عقده :

« هذا حديثٌ لا يصحُّ ، والحارث قال ابن الحديني : كان كذلك ، وفرات بن سليمان قال ابن حبان : منكر الحديث جدًا ، يأتني بما لا شك أنه معمول » .

ثُلُثٌ : كذا قال ابن الجوزي في قوله وإعلاله للحديث عندي نظر عريض . سيأتي الكلام عليه ، والحديث معلل بالآتي :

١ - أبو إسحاق القنسريني . قال فيه الدارقطني<sup>\*</sup> : مجهول . وقال فيه الذهبي<sup>\*</sup> : « واهٌ » انظر « الميزان » ( ٤٨٩ / ٤ ) برقم ٩٩٤٧ .

٢ - محمد بن علوان : مجهول . الجرج ( ٤ / ٤ ) رقم ٤٩١ .

٣ - الحارث هو الأعور : وهو بالتحقيق واهٌ ، وليس بكذاب كما قال بعض الفضلاء من الإخوة المحققين ، جزاهم الله خيراً ، وذلك تبعاً لمن قال ذلك من الأئمة الأعلام . ولكن كلامهم يؤول ويُفسر وليس كل ذلك محل تفصيل .

ومن نظر لاعلال ابن الجوزي وجد أنه قد أعمله باثنين هما

٢ - الحارث .

١ - فرات .

الحارث . وعلمنا حاله .

أما فرات بن سليمان - كذا عندهم جميعاً - وهو وهم فالصواب في اسمه : « فرات بن سليمان » كما في ترجمته في « الجرج » ( ٣ / ٢ / ٨٠ ) وهو « لا يأس به » ، محله الصدق ، صالح الحديث « كذا قال أبو حاتم ، نقله ابنه . أما قول ابن حبان كان في « فرات بن سليمان » كما في « المجرين » ( ٢٠٧ / ٢ ) .

وما نتاج ذلك إلا لتسريع ابن الجوزي - رحمة الله تعالى - وإيانته .

وهذا الرجل ثات على محقق « الناسخ والمنسوخ » الشيخ سمير بن أمين الزهيري حفظه الله - قلم يتكلّم عليه .

أما بقية الروايات فكلها ضعيفة واهية . انظر : « النافلة في الأحاديث الضعيفة ، الباطلة » بوقم ( ٦٧ - ط . دار الصحابة للتراث بطنطا ) للشيخ / أبي إسحاق الحموي « والناسخ والمنسوخ » ( ص ٣١٢ - ٣١٥ ) .

لذلك قال الدارقطني<sup>\*</sup> رحمة الله : « وليس فيها شيء يثبت » ( ٥٧ / ٢ ) .

ويقدم الأفقه ، والأقرأ على الأورع في الأصح لاحتياج الصلاة إلى الفقه  
والقراءة .

فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المتفرد بأحدهما قطعاً ، والفقه  
والقراءة يُقدم كلّ واحدٍ منها على النسب والسن والهجرة .

وإذا استويَا في الفقه والقراءة ، قدم السن والنسب على الهجرة بلا خلاف كما  
قاله الشيخ أبو حامد وجماعة .

فلو تعارض سن ونسبة كشاف قريش ، وشيخ غير قرشي ، قدم الشيخ على  
الجديد .

أما إذا استويَا في جميع الخصال المذكورة فيقدم بنظافة التوب ، والبدن عن  
الأوساخ ، وبطبيب الصفة ، وحسن الصوت ، وما أشبههما من الفضائل .

هذا حاصل كلام « الروضة » .

وحيث قلنا يقدم الأفقه ، فالمراد به الأفقه في أبواب الصلاة فلو اجتمع اثنان  
أحدهما أفقه في أبواب الصلاة ، والآخر أفقه في غيرها ، قدم الأفقه في أبواب  
الصلاه .

ولو اجتمع حرّ غير فقيه ، وعبد فقيه ، فثلاثة أوجه ، اصحهما أنهما سواه .  
قال الشيخ الإمام السُّبْكُي في « المنهاج » :

« وعندى أن العبد الفقيه أولى ، والبالغ أولى من الصبي ، وإن كان أفقه ،  
وأقرأ ، لأن البالغ مكلف فهو أحضر على المحافظة على حدودها ، ولأنه مجمع  
علي الاقتداء به ، بخلاف الصبي ، فإنه فيه خلافاً ، والأصح الصحة ، ولو  
اجتمع بصير وأعمى فيهما سواه على النص ، لأن في الأعمى الخشوع ، وفي  
ال بصير اجتناب النجاسة ، فإن قلت : لم قدتم الأفقه على الأقرأ ، وقد  
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ... »

الحديث كما رواه مسلم (١) .

ثُلُثٌ : أَجَابُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : -

وَالْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا قَدِمَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَلِمُونَ كَبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَارِئٌ إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ صَغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا :

واعلم أن الوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه ومن المالك ، والمستأجر أولى من المالك ، والمعير أولى من المستعير ، ويقدم السيد على عبد الساكن فطعا ، ويقدم المكاتب على السيد ، والإمام الراتب أولى من غيره ، فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر ، فإن خيف فوات أول الوقت ، استحب أن يتقدم غيره إن لم يخف فتنة كما قيده فى « زوائد الروضة » قال : « فإن خيف صلوا فراوى ، ويستحب أن يعيدوا معه بعد ذلك » والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٧٠/١) - باب من أحق بالإماماة ، وأبو داود برقم (٥٨٢) ، والترمذى (٢٣٥) ، والنسائى (٢/٧٦) ، وابن ماجه برقم (٩٨٠) وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصارى مرفوعا به .

## الفصل الثاني فيما يُستحب للإمام .

وتقدم عليه أن السنن المستحبة في الصلاة التي يشترك فيها الإمام وغيره تتأكد على الإمام فعلها ليقتدى به ، فربما يكون سبباً لإحياء السنة ، ولا ينبغي له تركها ، فضلاً عن المواظبة على تركها خصوصاً إذا كانت تلك السنة متأكدة كما قد بلغنا عن الإمام المشار إليه في خطبة هذا الكتاب ، أنه مواظب على ترك سنن كثيرة منها :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وهذا لا أدرى ما أقول فيه ، بل يتبع التشييع عليه بسبب ذلك لأنه لا حجة له في ذلك تعتمد ، وإن كان يقع في وهمه الفاسد حجة على ذلك فهي داحضة لأن هذا الرفع يستحب بالإجماع كما قال شيخ الإسلام النووي في « شرح مسلم » وعبارته :

« أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم - رضى الله عنهم - : يُستحب فعلها أيضاً عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو روایة عن مالك ، وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب انتهى المقصود منه (١) .

---

(١) وانظر : « جلاء العينين بتحريج روایات البخاري في جزء رفع اليدين » لأبي محمد السندي - طبع مكتبة السنة .  
و « نيل الأوطار » ( ٢ / ١٧٧ - ١٧٩ ) .

وما أشار إليه - رحمه الله - من تصويب الرفع من القيام من التشهد قد ذكره في « الروضة » من « زوائد » قبيل العقود للسلام فقال : « إذا قام من التشهد الأول قام مكيراً » إلى أن قال مانصه :

« ثم قال جمهور أصحابنا لا يرفع يديه في هذا القيام ، ولنا وجه أنه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع ، وفي الرفع منه ، وحكاه صاحب المذهب ، غيره عن أبي بكر بن المنذر ، وأبي على الطبرى ، وهذا الوجه هو الصحيح والصواب ، فقد ثبت في « صحيح البخاري » عن النبي - ﷺ - ونص عليه الشافعى - رضى الله عنه - ، وقد أطرب في إيضاحه في « شرح المذهب » . هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فنقول : يتتأكد على هذا الإمام بل وعلى غيره أن يفعل هذه السنة المجمع عليها ، أي سنة الرفع عند الإحرام ولا ينبغي له ولا لغيره تركها مرة واحدة فضلاً عن المواظبة على تركها ، اقتداء برسول الله - ﷺ - وخروجًا من الخلاف ، فإن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزى من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه يقول :

« إن رفعهما واجب ، لا تصح الصلاة ألا به ، وهو قول الأوزاعى ، والحسن ، وداود ، وآخرين ، قال في « زرائد الروضة » : « ويستحب الرفع لكل مصلٍ قائم أو قاعد ، مفترضن ، أو متنقل ، إمام أو مأموم » انتهى ، فينبغي المحافظة على هذه السنة ، حتى قال في « زوائد الروضة » : « إنه لو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد ، وإن قطع المرفق رفع العضد على الأصح ، ولو لم يكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما أتى بزيادة » .

ونقل في « زوائد الروضة » عن المتولى وأقره :  
« أنه يستحب أن تكون كفه إلى القبلة » .

## لطيفة :

نقل الزركشى<sup>١</sup> فى آخر « قواعده » عن أبي ثور أنه قال : « لما قدم الشافعى رضى الله عنه - العراق قصدها وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها ثم قال : يا أبي ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ . بفرض أو نقل ؟ قلت : بفرض ، فقال : أخطأت ، قلت : بنفل ، قال أخطأت ، قلت : بماذا ؟ قال : بهما ، وهما التكبيرة ورفع اليدين ، التكبير فرض ، والرفع سنة ، بهما تستفتح الصلاة » انتهى<sup>(١)</sup> .

ومنها : وضع يديه تحت صدره حال قيامه ، وهذا عجيب منه ، فإنه لا خلاف بين أصحابنا في هذه السنة ، وإنما الخلاف في الكيفية ، والأصح أنه يجعلهما تحت صدره آخذًا بيمنيه يساره ، وفي وجه يجعلها تحت سرته ، وفي وجه يتخير بينهما . قال الشيخ الإمام السبكي<sup>٢</sup> في « شرح المتهاج » :

« وهذه السنة ينبغي الاعتناء بها ، ففي « البخاري »<sup>(٢)</sup> عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة لا أعلم إلا ينسى<sup>(٣)</sup> ذلك إلى النبي - عليه السلام - انتهى .

والحكمة في ذلك لتسكين الأعضاء للخصوص ، فكيف يليق ترك هذه السنة . ١١٦ .

ومنها : مجافاة مرفقيه عن جنبيه في رکوعه وسجوده ، وليت شعرى ، ما الذي يقصده بترك هذه السنة أيضًا ؟ ، وما حجته في ذلك ؟ . وقد قالشيخ الإسلام النووي . - وحمد الله - في « شرح مسلم » ما نصه :

« ينبغي للمصلى الساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن جنبيه

(١) انظر : « تاريخ بغداد » ( ٦٧ / ٦ ) ، « شذرات الذهب » ( ٩٤ / ٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٧٤ برقم . فتح الباري ) . كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى .

(٣) أي يرفع - انظر « الفتح » ( ٢٦٣ / ٢ ) .

رفاً بليغاً ، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا أخذ تكن مستوره ، وهذا أدب متفق على استحسابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهى التنزيل ، وصلاته صحيحة ، والله أعلم .

قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكلب ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهافت بالصلوة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها ، والله أعلم » . هذا كلامه - رحمة الله - وهو في غاية النفاسة ، وفيه كفاية في الرد على هذا الإمام وأشباه خصوصاً ما ذكره أخيراً فإن فيه بلاهة في الرد .

ومنها : السكتة في الجهرية بين الفاتحة والsurah ، ليقرأ المأمور الفاتحة فيها ، فإنها مستحبة في حقه كما سند ذكره قريباً ، فتركه لهذه السنة لست أرى له وجهاً إلا عدم المعرفة بها وبأمثالها مما يخفى على كثير .

ومنها السكتة التي بين surah والركوع مع أنها مستحبة لكل مصلٍ ، ففي « زوائد الروضة » عن الأصحاب أنه يستحب أن لا يصل تكبيرة [الركوع]<sup>(1)</sup> باخر surah ، بل يسكت بينهما سكته لطيفة .

ويقى مما يتعلق باستحساب السكتوت للمصلى موضوعان :  
أحدما : السكتة بين تكبيرة الإحرام .

والثانى : السكتة بين الفاتحة وأمين ليفصلها عن القراءة كما ذكره في « الروضة » .

ومنها تطويل الأولى على الثانية ، بل بلغنى أنه يُطْوِل الثانية على الأولى ، وعكسه هذه السنة دليل على عكسه . فإن المستحب في « زوائد الروضة » ، و « المنهاج » تطويل الأولى على الثانية .

---

(1) زيادة من هامش المخطوط .

وأما الثالثة والرابعة فنقل القاضى أبو الطيب الإنفاق على استواهما ، وأقره فى « زرائد الروضه » .

فإن قلت : ما الفرق بين استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وعدم استحباب تطويل الثالثة على الرابعة ؟ .

قلت : الفرق بينهما كما قاله الشيخ الإمام السبكي<sup>ف</sup> فى « شرح المناج » : « إن إدراك الأولى ممحوظ عليه ، فتطول ليدركها من تأخر بخلاف الثانية » انتهى والله أعلم .

وليس لهذا الإمام ، ولا من يفعل مثله الاحتجاج على ترك هذه السنن ، وأشباهها بأن المندوب : ما يمده فاعله ولا ينم تاركه ، لأنه وإن كان كذلك إلا أن الإعراض موجبه عليه من جهة إن ترك هذه السنن خلل في الصلاة مجبورة بما يقع بعدها من التوابق ، إن أتى بها على وجه الكمال ، ويبعد كل البعد عن من وقع منه خلل في فرضه خصوصاً مع المواظبة عليه أن لا يقع منه ذلك في النفل .

وإذا لم يقع منه نفل كامل ، فكيف يكون جائزأ ؟ ، وعندي أن المواظبة على ترك هذه السنن وأشباهها إنما هو من باب التهافت بالدين ، ويريد هذا ما ذكره في « الروضة » في الشهادات حيث قال : « فرع : من ترك السنن الراتبة وتسببيحات الركوع والسجود أحياناً لا ترد شهادته ، ومن اعتاد تركها ردت شهادته لتهاونه بالدين ، واعشار هذا بقلة مبالاته بالهممات » هذا كلامه .

وليحذر الإنسان كل الحذر أن يترك السنن قاصداً لاستهزاء بها فيقع في محذور .

ففي « الروضة » في كتاب الردة فيما حكاه عن كتب أصحاب أبي حنيفة مانصه :

« ولو قيل له قلم أظافرك فإنه سنة رسول الله - ﷺ - فقال : لا أفعل ،

وإن كان سنة كفر ، قلت : الصواب إنه لا يكفر بهذا إلا أنه يقصد استهزاء والله أعلم » هذا كلامه في « الروضة » ، وفيه مع ما تقدم قبله مقنع على عدم التهاون بالسنة .

ومن عجيب ما بلغنا عن هذا الإمام أنه يترك الطمأنينة في بعض الأركان التي يجب فيها الطمأنينة .

وهذا أتعجب ما نُقل عنه ترك السنن المتقدم ذكرها لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة كما تقدم في الباب قبله ، لا تصح الصلاة إلا بها باتفاق نصوص الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ولم يختلف في إيجابها من الشافعية اثنان إلا ما حکاه في « الروضة » عن الإمام أنه توقف في إيجابها في الاعتدال ، { وتوقف الإمام هذا لا يقدح فيما قلته ، لأنه وحده الله - قال بوجوبها مع الاعتدال } <sup>(١)</sup> ثم أبدى فيه توقفاً لنفسه فقال: وفي القلب منه شيء لأنه - <sup>تَكَلَّه</sup> - لم يتعرض لها هنا - يعني في الاعتدال - من حديث المسئ صلاته الذي أخرجه الشیخان <sup>(٢)</sup> .

وقد أحب الأصحاب عن توقفه بأن ابن حيّان رواها في « صحيحه » ، والشافعى - رضى الله عنه - في « الأم » ، وابن عبد البر في « التمهيد » ، ولفظه : « حتى تطمئن قائماً » <sup>(٣)</sup> .

فلهذا قال في « الروضة » : « الصواب المعروف الوجوب » ، فقد علم من هذا كله تحريم ذلك ، وبطلان صلاة من أخل بالطمأنينة ، كما ذكره شيخ الإسلام النووي - رحمه الله - في « شرح مسلم » من حديث المسئ صلاته ، فقال بعد أن أطرب في الكلام عليه ، وأوضحه أحسن إيضاح ما نصه :

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري برقم ( ٧٩٣ ) ، ومسلم ( ١١ / ٢ ) ، وأصحاب السنن الأربع وغيرهم من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر « فتح الباري » ( ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٨ ) - ط . الريان .

« وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً  
بل يقال لم يصل » انتهى .

ويلزم من ذلك أيضاً تفسيق فاعله إذا كان عالماً بذلك ، ثم الذي أقوله أيضاً  
أن هذا الإمام المذكور إن استند في ترك الطمأنينة في بعض الأركان إلا أن  
الشافعى ، وأبا حنيفة مختلفان في فرضيتها فلا يخلوا ، إما إن تكون حنفياً .  
أو شافعياً ، فإن كان حنفياً فلا كلام لنا معه لاعتقاده { مذهب مقلده } (١) ،  
وإن كان شافعياً فهذا منه تتبع للرخص ، وهو لا يجوز كما أفتى به شيخ  
الإسلام النووي - رحمة الله - ، وحكي في « الروضة » تفسيق متبع الرخص  
خلافاً فقال :

« وحكي الحنائى وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو  
أهون عليه ، أنه يفسق به ، وعن ابن أبي هريرة : أنه لا يفسق ، وبالله  
التوفيق » هذا كلامه .

إذا علمت ذلك فرجع إلى مقصود الفصل ، فنقول ( مستحب للإمام أحد عشر  
أمراً ) :

أحددهما : أن ينوى الإمامة ليجوز فضيلة الجماعة وخروجاً من خلاف الإمام  
أحمد - رحمة الله - فإنه أوجبها ، وينويها حالة إحرامه كما ذكره الشيخ أبو  
محمد في « التبصرة » والشيخ النووي في « شرح المذهب » كما حكاه الكمال  
الدميرى .

واستحباب نية الإمام محله في غير الجمعة ، أما إمام الجمعة فعليه أن ينوى  
لأنها لا تنعقد إلا جماعة ، وقد نبهت على هذا في « الإقناع » .  
ثانيها : أنه لا يكبر حتى يستوى الصنوف ويأمرهم به ، ملتفتاً يميناً وشمالاً  
كما قاله في « الروضة » .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

ثالثها : أنه يسكت بين الفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية ، سكتة يقرأ المأمور فيها الفاتحة . فقد قال في « الروضة »

بناء على الأصح أن المأمور يلزم الفاتحة في الجهرية ما نصه « ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة ، قدر قراءة المأمور لها هذا كلامه . وقد أوضحه في « الفتاوي » إيضاحاً حسناً فقال :

« ومنه يقول يستحب - يعني للإمام - في هذه الحال أن يشتغل بالذكر ، والدعا ، أو القراءة سراً ، والقراءة عندي أفضل لأن هذا موضعها ، ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكت حقيقى في حق الإمام ، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف فإن قيل كيف سمى سكتاً وفيه قراءة وذكر ؟ فالجواب : أنه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام ، فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح ، وقد ثبت في « الصحيحين » <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبيرة والقراءة ، ما تقول فيه ؟ . قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي .... إلى آخر الحديث » فسماه سكتاً مع القول فيه ، ولأنه سكت بالنسبة إلى الجهر قبله و بعده ، ومن ذكره من العلماء أبو الفرج السرخسي في كتابه « الأمالي » فقال : « يستحب أن يدعو في هذه السكتة ما ذكرناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : اللهم باعد بيني وبين خطاي .... إلى آخره ، وهذا الذي قاله حسن ، ولكن الخيار القراءة بدأ كما قدمناه ، فإن قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي ﷺ - فكيف يستحب ؟ . فالجواب : أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ، ولا النهي عنه فتكون مسألة لا نص فيها فيعمل بالقياس الذي ذكرناه ، والله أعلم » انتهى كلامه .

---

(١) أخرجه البخاري برقم ( ٧٤٤ ) ومسلم ( ٢ / ٨٨ - ٩٩ ) ، أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبي هريرة . وفي الباب عن غيره انظر « الإرواء » برقم ( ٨ ) .

رابعها : تخفيف صلاته مع فعل الأبعاض والهبات ، فإن رضى القوم بالتطويل وكانوا متحضرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل فإن أطال الإمام ، فإن كان في مسجد مطروق فطول ليلحق آخرون فمكروه في الصورتين ، وليس له التطويل في قيامه وسجوده بسبب رجل يريد الاقتداء به على المذهب الذي قطع به الجمهر .

خامسها : انتظاره الداخل إذا أحس به في ركوعه ، أو الشهد الأخير على المذهب كما في « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » بشرط أن لا يخشى التطويل ، وأن يكون المسborough داخل المسجد ، فإن كان خارجه لم ينتظره قطعاً ، وأن لا يفرق بين داخل وداخل ، بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فإن قصد التوడد واستتماله الداخل لم ينتظره قطعاً .

سادسها : أن لا يزيد في تسبيحات الركوع والسباحة على ثلاثة تسبيحات إلا أن يعلم رضى المؤمنين بالتطويل ، فيستوفى الكمال ، وهو في الركوع كما قاله في « الروضة » : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخني ، وعظمي ، وعصبي واستقلت به قدمي لله رب العالمين <sup>(١)</sup> » ، ووقع في « المنهاج » : « خشع لك » إلى قوله : « قدمي » ، وكل من الصناعين حسنَ فإن إضافة الخشوع لله تعالى حاصلة مع تقديم الجار والمجرور في الاسم الكريم ، وتأخيره ، وللشيخ السبكي - رحمه الله - بحث أفاده عنه ولده الشيخ تاج الدين في « ترجمته » التي أفردها له حاصلها : « أنه ينبغي لقائل ذلك أن يحرص على صدقه في هذا الكلام بأن يكون الخشوع محققاً في القلب ، ويظهر أثره في هذه الأعضاء ، وإنما فيكون إخباراً بخلاف الواقع ، وهو صعب في هذا المقام بين يدي الله تعالى فاعلمه » .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٧٧١ - صلاة المسافرين ) والترمذى ( ٣٤١٨ ) ، وابن ماجه ( ٣١٢١ ) ، والنمساني ( ٢ / ١٦٠ ) وغيرهم . من حديث على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

وفي السجود : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذى خلقه ، صوره وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن المخلقين <sup>(١)</sup> ».«.

سابعها : أن يجهر بسم الله لم حمده ، ويسر برلينا لك الحمد ، كما نقله في « زوائد الروضة » عن صاحب « الحاوي » وأقره . قال في « المهمات » : « والسبب في جهر الإمام إنما هو إعلام بالرفع ليرفع المأمور ، ويأخذ من ذلك أن المبلغ خلف الإمام يسلك هذا المسلك أيضاً ، وقد صرخ به النووي في « شرح المذهب » ولم يحك فيه خلافاً . فقال : « ويجهـر المـبلغ خـلف الإـمام بـسـمع الله لـمـ حـمـدـه ، وـلـاـ يـجـهـرـ بـرـلـينـاـ لـكـ الـحـمـدـ ، لأنـهـ لـيـسـ لـلـإـنـتـقـالـ ، بلـ هوـ ذـكـرـ لـلـاعـتـدـالـ ، فـلـمـ يـجـهـرـ بـهـ كـسـائـرـ الأـذـكـارـ » هذا كلامه .

وهي مسألة حسنة ، { وهذا الذي ذكره في « شرح المذهب » في حق المبلغ جازماً به عن غير حكاية خلاف فيه ، قد أطبق عليه كافة تصريحاته في كتبهم ، وقد شد في عصرنا بعض من لم ترسخ قدمه في معرفة المذهب ، فأبدى فيه نزاعاً ، وقد أشرت إلى الرد عليه « في الإقناع » المتقدم ذكره ، فليطالع <sup>(٢)</sup> .

ثامنها : أن يزيد في اعتداله إذا رضى القوم على قوله : « ملء ما شئت من شيء بعد <sup>(٣)</sup> » فيقول : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد <sup>(٤)</sup> ».«.

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٧٧١ - صلاة المسافرين ) والترمذى ( ٣٤١٨ ) ، وابن ماجد ( ٣١٢١ ) ، والنسانى ( ١٣٠ / ٢ ) وغيرهم . من حديث على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) لا أدرى كيف تكون هذه الزيادة نكرة مع أنها من قوله - مثلاً - ١١١ ؟ .

(٤) أخرجه مسلم برقم ( ٤٧٧ - في كتاب الصلاة ) وابن خزيمة برقم ( ٦١٣ ) كلاماً في « الصحيح » من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

وقال في « الروضة » بعد أن ذكر استحبابها إذا رضى القوم ما نصه :  
« وتكره هذه الزيادة إلا برضاهن » انتهى .

تاسعها : أن يجهر بالقنوت على الأصح ، فعلى هذا يؤمن المؤموم إن سمعه للدعاء ، ويشاركه في الثناء ، ومقتضى إطلاقهم هذا كما قاله الإسنوي ، أنه عند سماعه الصلاة على رسول الله - ﷺ - أنه يؤمن ولا يشاركه فيها لأنها دعاء ، فإنه إن لم يسمعه لبعد أو صمم قنت ، وأما المنفرد فيُسَرِّ به قطعاً كما قاله في « الروضة » ناقلاً عن البغوي .

وما وقع في « المهمات » من اعتراض دعوى القطع غير قوى فاعله .

عاشرها : استعلاؤه على المؤمنين ليعلمهم صفة الصلاة إذا احتاج إلى ذلك ، فيستحب كما ذكره في « زوائد الروضة » قبيل صلاة المسافرين ، وكذا في « زوائد المنهاج » أيضاً .

حادي عشرها : أن ينوي بالتسليمة الأولى ، السلام على من عن يبينه من الملائكة ومسلمي الجن والأنس ، وبالثانية السلام على من يساره منهم .

هذا ما حضرني الآن من الكلام في حصر ما يستحب الإمام :

والله أعلم .

\* \* \*

## البابُ الثالثُ فِي شُرُوطِ الْقُدُوْرَةِ .

وهي سبعة :

أحداها : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة ، فإن تقدم لم تتعقد صلاته على الجديد الأظهر ، ولو تقدم في أثناء الصلاة بطلت ، ولو ساوي المأموم الإمام صحت صلاته ، لكن يستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً ، والاعتبار في التأخر والمساواة بالعقب ، فلو استويوا في العقب وتقدم أصابع المأموم صح ، وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام و تقدم العقب بطلت على الجديد ، هذا في غير المسجد الحرام .

فإن صلوا في المسجد الحرام ، فاستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس مستديرين الكعبة ، فإن كان بعضهم أقرب إليهم ، فإن كان من جهة الإمام بطلت على الجديد .

وإن كان متوجهاً إلى غير جهته ، فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعاً ، فلو وقف في الكعبة فإن كان وجده المأموم إلى ظهر الإمام ، أو وجهته إلى وجهة ظهره ، وليس المأموم أقرب إلى الجوار صح اقتداءه ، وكذا إن كان أقرب إلى المدار على المذهب ، وإن كان ظهره إلى وجه الإمام بطلت على الجديد .

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز التوجه إلى أي جهة شاء ، ولو وقفوا بالعكس جاز أيضاً ، لكن إن توجه الجهة التي توجه إليها الإمام بطلت على الجديد .

واعلم أن الذكر يقف عن يمينه بالغاً كان أو صبياً ، فإن وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جامعه آخر وقف عن يساره ثم إن أمكن تقدم الإمام

إذا تأخر المأمور لسعة المكان من الجانبيين ، تقدم الإمام أو تأخر المأمورين وتأخرهم أفضل في الأصح ، ولو حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه ، وإن لم يحضر معه إلا إناث صافهن خلفه ، سواء الواحدة وجماعتهن ، وإن حضر معه رجل وأمرأة أقام الرجل عن يمينه ، والمرأة خلف الرجل.

والحاصل : أنه يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ، ثم الثنائي ، ثم النساء ، هذا كله إذا لم تكن الرجال عراة ، فإن كانوا عراة وقف إمامهم وسطهم ، وصار صفا ، وأما النساء المُلْكُلُصُ إذا قمن جماعة وقف إمامتهن وسطهن .

وفي « زوائد الروضة » : « لو صلى المختنى بنساء يُتقدم عليهن ». والله أعلم .

### الشرط الثاني :

العلم بالفعال الظاهرة من صلاة الإمام ، وهذا لا بد منه نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - ، واتفق عليه الأصحاب ، ثم العلم فيه وقد تكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصنوف ، وقد تكون بسماع صوت الإمام أو صوت المبلغ عن الإمام .

الشرط الثالث : اجتماع الإمام والمأمور في الموقف ، ولهم ثلاثة أحوال : أحدهما : إن كانوا في مسجد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، سواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد ، وصفته ، أو منادته ، أو سرداد فيه ، لأن المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعاراتها ، إذا علم المأمور بصلاحة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر ، ولا يضر حينئذ إغلاق باب بينهما ، ولا مرقى السطح على الأصح .

أما المساجد الذي تفتح بعضها إلى بعض فلها حكم المسجد الواحد وإن انفرد كل منها بامام ومؤذن ، وجماعة علي الصواب كما في « زوائد الروضة » .

وعدُّ الأكثرون رحمة المسجد منه ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا .

### الحال الثاني :

أن يكون غير المسجد ، فإن كانا في فضاء جاز الاقتداء بشرط أن لا يزيد بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً على الأصح ، والتقدير مأخذ من العرف على الصحيح ، ولو وقف خلفه صفان أو شخصان أحدهما خلف الآخر فالمسافة معتبرة بين الصنف الآخر والأول . أو بين الشخص الآخر والأول ، ولو كثرت الصنوف ، ويبلغ ما بين الإمام والآخر فرسخاً جاز ، ولا فرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام ، أو عن يمينه أو يساره كما اقتضاه إطلاق « الروضة » و غيرها . ولو حال بين الإمام والمأموم أو الصنفين فهو مخرج إلى ساحة أو شارع مطروق لم يضر على الصحيح .

ولا فرق في القضاة بين الموات والوقف والملك و ..... (١) ، ولا بين المحوط عليه بسقف أو غيره ، وإن كانا في غير فضاء بأن كانا في بنائين مثل إن وقف أحدهما في صحن داره أو حفتها ، والآخر في بيت ، فموقف الإمام قد يكون عن عين الإمام أو يساره ، وقد يكون خلفه ، وفي ذلك طريقان أصحهما في « زوايد الروضة » و « المنهاج » : أنه لا يتشرط اتصال الصنوف في اليمين واليسار ، ولا اتصال الصنوف في الواقف خلفه ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الفضاء .

هذا إن كان بين البنائين باب نافذ فوق بحدائه صف أو رجل ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين ، وإن منع الاستطراف دون المشاهدة كالشباك لم يصح على الأصح ، وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر إما بشرط الاتصال أو دونه صح اقتداء من خلفه من الصنوف تبعاً له ، وإن كان بينهم وبين البناء

(١) كلمة غير متزورة في المخطوط .

الذى فيه الإمام جدار و تكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمورين مع الإمام حتى لا تصح صلاته من بين يديه ، وإن كان متأخراً عن سمت موقف الإمام إذا لم يجوز تقديم المأمور على الإمام .

قال القاضى (١) : « ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره » .

وأما لوقف الإمام فى علوٍ والآخر فى سفلٍ أو بالعكس فإن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صحيحاً ، وإلا .

قال الشيخ الإمام السُّبْكِيُّ فى « شرحه » ومنه نقلت مانصه :

« وصف المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه الظاهر أن القدوة يمتنع فيها على ما صححه الرافعى والنوى من الطريقين لإمتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجى اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية ، والممرور جميعاً ، فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح ، إلا بأن تتصل الصفوف فى الصحن إليها . ولم أر فى ذلك تصريحاً انتهى .

ورأيت بخط والده الشيخ تاج الدين فى « طبقاته » فى ترجمته : العمام بن يونس مانصه : « قال فى شرح التعجيز فى موقف الإمام والمأمور ، « المدارس والربط كالدور عند المراوزة ، وكالمساجد عند العراقيين » انتهى ؛ وهذا شىء غريب لعله سبق قلم ، والمعروف أن حكم المدارس والربط حكم الدور من غير خلاف » انتهى كلامه بحروفه . فتفطن لذلك .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، بأن وقف الإمام فى المسجد والمأمور فى موات متصل به ، فإن لم يكن بينهما حائل جاز ، إذا لم تزد المسافة على ثلاثة ذراع كالفضاء ، وتعتبر من آخر المسجد على الأصح .

ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوق بحدائه

(١) هو القاضى حسين أحد أئمة الشافعية .

جازه ولو لم يكن في الجدار باب ، أو كان ولم يقف بحذائه عَذَّلَ عنه ، فلا تصح القدرة على الصحيح ، وأما الحال غير جدار المسجد فيمتنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراف ، أو كان بينهما شباك فهو مانع عن الاستطراف دون المشاهدة ، وفي الصورتين وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه مانع ، هذا كله في الموات ، فلو وقف المأمور في شارع متصل بالمسجد ، فالمotas على الصحيح .

#### الشرط الرابع :

نية القدوة بأن ينوي المأمور الجماعة ، أو الاقتداء ، فلو ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً ، ثم لو تابع الإمام في صلاته بطلت على الأصح .

والمراد بالتتابع المبطلة أن يتضرر ركوعه وسجوده ليرکع ويُسجد معه ، فإذا اتفق انقضاء فعله <sup>(١)</sup> مع انقضاء فعله فهذا لا تبطل صلاته قطعاً ، لأنه لا يسمى متابعة ، والمراد الإنتظار الكثير ، أما اليسيير فلا يضر .

وفي وقت نية الاقتداء كلام أو ضحته في كتابي المسمى « الإقناع » المتقدم ذكره .

ولا يجب على المأمور تعين الإمام في نيته ، بل يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر .

واختلاف نية الإمام والمأمور لا تمنع صحة الاقتداء ، فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي وعকسه ، والمفترض بالمتناقل وعكسه .

والأصل في جواز اختلاف نية الإمام والمأمور حديث معاذ - رضي الله عنه - وهو ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن معاذًا كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم « متفق

---

(١) في المخطوط : « قلعه » وهذا تحريف .

عليه ، وفي رواية مسلم : ويفصلى بهم تلك الصلاة » (١) .

قال الشيخ الإمام السبكي<sup>٢</sup> - رحمه الله :

« ولا يظن بعاذ أنه يترك الفرض مع رسول الله - ﷺ - ويصلى معه النفل بعد الإقامة ، وقد قال : - ﷺ - « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢) » انتهى ، وقد اطنب شيخ الإسلام الكلام عليه في « شرح مسلم » فلم نذكره خشية الإطالة .

الشرط الخامس :

توافق نظم الصلاتين في الأفعال ، الأركان ، فلو اختلف صلاتهما في الأفعال الظاهرة كمنفترض اقتدى بن يصلى على جنازة أو كسوفاً فلم تصح علي الأصح ، أما إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة ، فيُنظر إن اتفق عددها كالظاهر خلف العصر أو العشاء بجاز الاقتداء ، أو كذا يجوز إذا كانت عدد ركعات الإمام أقل كالظاهر خلف الصبح ، ويتم بعد تسليم إمامه كالمسبوق ، ويتابع الإمام في القنوت ، ويجوز مفارقته عند الاشتغال بالقنوت ، وإذا اقتدى في الظاهر بن يصلى المغرب وانتهى الإمام في الجلوس الأخير تخير المؤمن بين المتابعة والمفارقة ، كالقنوت .

(١) صحيح : أخرجه البخاري<sup>١</sup> برقم ( ٧١١ ، ٧١ ، ٧٠٠ ) ، ومسلم ( ٤٦٥ ) ، وأبو داود برقم ( ٩٧٠ ، ٦٠٠ ) ، والترمذى برقم ( ٥٨٣ ) ، والنسائى ( ٢ / ١٢ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٦٩ ، ٣٠٨ ) ، والحميدى برقم ( ١٢٤٦ ) كلامها فى « المسند » والطيبالسى<sup>٢</sup> برقم ( ٦٥٧ ) ، والبغوى<sup>٣</sup> برقم ( ٥٩٩ - شرح السنده ) من طريق عن عمرو بن دينار عن جابر به . وقد رواه عن عمرو جماعة .

والحديث خرجته في « العطر الندى » في تحرير مسند الطيبالسى<sup>٢</sup> ، يسر الله ما بدأته بخير إنه على ذلك قادر .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم ( ٧١ ) ، وأبو داود ( ١٢٦٦ ) ، والترمذى ( ٤٢١ ) ، والنسائى ( ٢ / ٩ - ط . الحلبي ) ، وابن ماجه ( ١١٥١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٣١ ) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

وإن كان عدد ركعات المأمور أقل كالصبح خلف الظهر جاز على المذهب .

فعلى هذا إذا قام الإمام للثالثة تخير المأمور بين المفارقة والإنتظار ،  
والافضل كما في « زوائد الروضة » ، و« المنهاج » ، « الإنتظار » .

ولو صلى خلف رباعية صحيحة ، وإذا أقام الإمام إلى الرابعة لا يتعابه بل  
يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، وليس له إنتظاره على المذهب عند إمام الحرمين ،  
وأقره في « الروضة » { ق ١٥ / ١ } لأنه يحدث تشهد المرء يفعله الإمام ،  
وبهذا جزم المتأخرن .

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز ، فإذا سلم الإمام قام إلى باقى صلاته ،  
والأولى أن يُتمها منفرداً ، فلو قام الإمام إلى ركعتين آخرتين من التراويح فنوى  
الاقتداء به ثانياً صحيحة .

كم من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته .

الشرط السادس :

الموافقة فإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر إن ترك فرضاً فقام في  
موضع التفرد أو بالعكس ، ولم يرجع لم يجز للمأمور متابعته لأن إن تعمد  
صلاته باطلة ، وإن نهى فعله غير معتمد به ، وإن لم تبطلها ، وإن ترك سنة  
وكان في الاشتغال لها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول ، لم يأت  
بها المأمور بل إن فعلها بطلت صلاته ، وإن ترك الإمام سجود السهو أتي به  
المأمور لأنه يفعل بعد انقطاع القدوة ، وكذلك يسلم التسلية الثانية إذا تركها  
الإمام ، فاما إذا كان التخلف لها يسيراً كجلسة الإستراحة فلا بأس ، وكذا لأ  
بأس (١) بتخلفه للقنوت إذا لحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى .

---

(١) مكررة بالمخاطر .

## الشرط السابع :

متابعة الإمام وهي واجبة فلا يتقدم في الأفعال ، والمراد بالمتابعة أن يكون ابتداؤه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه ، فإن خالفه فله أحوال :

الأولى : أن يقاريه ، فإن قاريه لم يضر ، وتفوته فضيلة الجماعة كما جزم في « الروضة » إلا نسبي تكبيرة الإحرام ، فيشترط تأخير جميع تكبير المأمور عن جميع تكبير الإمام ، نعم لو كبر فبان أن الإمام لم يكبر انعقدت صلاته منفرداً ، ذكره البغوى في « فتاويه » ، وهو أحد جوابي شيخ القاضي الحسين -رحمهما الله - على الأصح ، أو بركتين بأن فرغ الإمام منهما والمأمور فيما قبلهما بطلت قطعاً ، ومن صور التخلف بغير عذر اشتغاله بإكمال السورة ، أو تسبيحات الركوع ، أو السجود ، وإن تخلف بركتين بعد أن أسرع الإمام القراءة وركع قبل إتمام المأمور الفاتحة فوجهاه الصحيح يتسمها ، ويُسْعَى خلفه مالم يسبقها الإمام بثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة وهي : الركوع والسجدتان ، ولا يعتبر الاعتدال والجلوس بين السجدين لقصرهما ، فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة ، فوجهاه أصحهما يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدرك بعد سلام الإمام ركعة ، ولو رکع مع الإمام ثم تذاكر أنه نسى الفاتحة أو شك في قرأتها فلا يجوز له العود للقراءة لفوات محلها ، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما فاته ، ولو تذكر المأمور أو شك بعد أن رکع لم يرکع هو فلا يرکع معه بل يتخلف ، للقراءة ، ويكون متخلفاً بعد ، فيعتبر فيه الأركان الثلاثة كما تقدم .

الحال الثالث : أن يتقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة ، كالسجود الطويل ، وإن تقدم بركتين بطلت ، وإلا فلا على الأصح .

أما إذا سبقه بالتحريم فلا تنعقد صلاته كما تقدم ، أو بالفاتحة ، أو التشهد فلا يضره ، ويجزئ ذلك على الأصح .

وقد تم ما قصدناه من الإشارة إلى شروط الإمامة والقدرة وغير ذلك مقتضيات  
في ذلك على نهاية من الاختصار أما ذي المقصود به عند أولى الأنصار ، وأما  
الكلام على بقية أحكام الصلاة والجماعة فلنسنا بصدق إبراده هنا ، لأن كل  
محل له عقد وحل ، والإطناب في الكلام لا يليق بكل مقام .

ونحن إنما كنا بصدق التنبيه لبعض الناس على هفوات وقعت منه لقله ...<sup>(١)</sup> ،  
فأقتضي الحال جمع فوائد ودرر ، لأن الشيء بالشيء يذكر ، فجمعنا في هذه  
الكتاب فروعاً كانت عن عقالتها شاردة . وصارت جماستها عند ذكر الأصول  
شاهدة .

\* \* \*

---

(١) كلمة غير مقررة بالأصل ، ولعلها « علم » ، أو « فهم » .

## خاتمة

نَسَأْلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ حَسَنَهَا بِهِ وَكَرْمَهُ . فِي بَعْضِ نِبْدَلِ طَيْفَةٍ تَتَعْلَقُ بِالإِمَامَةِ وَخَطْرَهَا ، يَنْبَغِي لِإِلَامَ أَنْ لَا يَشْغُلَ فَكْرَهُ عَنِ الْمَرْاقِبَةِ ، فَقَدْ حَكَىُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكَىُ فِي كِتَابِهِ : « مَعِيدُ النَّعْمٍ ، وَمُبَيِّدُ النَّقْمٍ » مَا حَاصلَهُ أَنْ أَبَا العَبَاسِ أَحْمَدَ أَخَا حِجَةِ الإِسْلَامِ الْغَزَالِيَّ اقْتَدَى بِأَخِيهِ حِجَةِ الإِسْلَامِ فِي بَعْضِ الصلواتِ ، فَلَمَّا فَرَغَ حِجَةِ الإِسْلَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ قَطَعَ أَخُوهُ الْقَدْوَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ حِجَةِ الإِسْلَامِ وَعْلَمَ بِذَلِكَ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ سَبِبِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ : لَا أَصْلَى خَلْفَ مَنْ يَكُونُ مَتْلَخَطًا بِالدَّمِ ، فَرَأَى حِجَةِ الإِسْلَامِ فِي شَوِّيْهِ ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا ، فَفَكَرَ فِي نَفْسِهِ إِنَّهُ لَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ عَرَضَتْ لَهُ مَسَأَةً فِي الْحِيْضِ فَمَشَرَّعٌ يَفْكَرُ فِي حُكْمِهَا<sup>(۱)</sup> اَنْتَهَى مَلْخَصًا .

وَذَكَرَ التَّاجُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي « كِتَابِ التَّنْوِيرِ » مِنْ جُمْلَةِ حَكَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَشَيْبَانِ الرَّاعِيِّ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا شَيْبَانَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَسَى أَرْبِعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبِعِ رُكُعَاتٍ ؟ فَقَالَ يَا أَحْمَدَ : هَذَا قَلْبٌ غَافِلٌ عَنِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - يَجْبُ أَنْ يَؤَدِّبَهُ حَتَّى لا يَعُودَ إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ ، فَخَرَّ أَحْمَدٌ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ<sup>(۲)</sup> .

فَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَرُونَ الْغَفْلَةَ مُؤْثِرَةً فِي الْعِبَادَةِ ، وَيَنْبَغِي لِإِلَامِ تَحسِينِ ظَنِّهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَقَدْ حَكَىُ التَّاجُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ المُذَكُورِ عَنِ رَجُلٍ : أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ أَيَّامًا فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ يَوْمًا وَتَعَجَّبَ مِنْ مَلَازِمَتِهِ وَتَرَكَهُ الْأَسْبَابَ مِنْ أَيِّنَ

(۱) وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَسْكَةً مِنْ عَقْلِهِ مَا فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ مِنْ أَشْيَاءِ مُخَالَفَةٍ وَذَلِكَ نَاتِجٌ مِنْ ضَلَالِ أَخِي الْغَزَالِيِّ ، وَهُوَ أَحْمَدُ هُنَا ، وَلَهُ تَرْجِمَةٌ مُشَيْنَةٌ عَنِ اللَّهِ عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ .

تأكل ؟ ، فقال : قف حتى أعيد صلاتي فإني لا أصلح خلف من يشك في الله » انتهى .

وينبغي أن لا يتدافع أحد الإمام بعد الإقامة ، ففي « مصنف عبد الرزاق » فيما حكاه الكمال الدميري « أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد الإقامة الصلاة فخسف بهم »

قال الكمال الدميري : « وهو في « الإحياء »<sup>(١)</sup> بلفظ : « وقد قيل أن قوماً ... إلى آخره » .

واعلم أن الإمامة خطرها عظيم لأن « الأئمة ضمناء » كما ورد في الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ الإمام السبكى في « شرحه » : « الإمامة فيها حظر ، فإنه يحفظ على المؤمنين صلاتهم ، ولذلك يتعين لها الأفضل علمًا وورعاً وسنًا ، وأرجو أن من قام بها بحقوقها حصل له من الفضل أكثر ، ولكن لا ينبغي التعرض لها إلا لمن تعينت عليه ، فنسأل الله المعونة .

قال الشافعى - رضى الله عنه - : « لا أكره الإقامة إلا من جهة أنها ولاية ، وأنا أكره سائر الوليات » انتهى كلام السبكى رحمه الله .

وبه ينتهي الكلام على ما قصدناه ، ويحصل الاكتفاء بما ذكرناه .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم .

\* \* \*

---

(١) « الإحياء » (١ / ١٧٣ - ط . دار الصابونى ) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (٢٠٧) ، وأبو داود (٥١٣ - ٥١٤) ، وأحمد (٢ / ٢٢٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة بلفظ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن » وفي الباب عن غيرهم . وبهذا ينتهي التعليق على هذه الرسالة الطيبة فى مغرب يوم السبت المافق ٣ ذى الحجة ١٤١١ هـ .

وكتب : أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي السلفى . عنا الله عنه وعن والديه .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤ - ٣	مقدمة التحقيق .
٥ - ٧	ترجمة المصنف .
٨ - ٩	وصف المخطوط وتوثيقه .
١.	عملى في الكتاب .
١١	مقدمة المؤلف .
١٣	المقدمة : فيما يتعلق بفضيلة الإمامة ...
٢٠	الباب الأول : في شروط الإمامة .
٢٧	الباب الثاني : فيما يستحب في الإمام وما يستحب له .
٢٧	الفصل الأول : في الصفات المستحبة للإمام
٣٢	الفصل الثاني : فيما يستحب ل الإمام .
٤٣	الباب الثالث : في شروط القدوة .
٥٢	الخاتمة .
٥٤	فهرس الكتاب .

تم بحمد الله ومنه

\* \* \*

رقم الإيداع  
٩١/٨١٥٠

طبع بالطبعه الفنية ت ٣٩١١٨٦٢



## هذا الكتاب

- ١ - هل تصح إماماة الأمي؟ وما هو حكم من اقتدى بن ظنه قارئاً فبان أمياً؟
- ٢ - إذا اعتقاد الإمام أن بعض أفعال الصلاة فريضة وبعضها سنة بغير تمييز بينها فهل تصح صلاته؟

نقل حجة الإسلام الغزالى — رحمه الله — في الإحياء عن بعض السلف أنه قال : «ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين يدي الله وبين خلفيه، هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين وهي الصلاة، وبهذه الحجة احتاج الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الصديق — رضي الله عنه — للخلافة إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا للدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ». »

- ٣ - ما هي الموضع التي أجمعت فيها الأمة على رفع اليدين؟ وما هي الموضع التي اختلفوا فيها؟

٤ - ما هي الأمور المستحبة للإمام؟ كم عددها وما هو بياها وتفصيلها؟

نقل الزركشى في آخر «قواعد» عن أبي ثور أنه قال : «ما قدم الشافعى — رضي الله عنه — العراق قصداه وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها ثم قال : يا أبي ثور بماذا تستفتح الصلاة؟ بفرض أو نفل؟ قلت بفرض، فقال : أحطأت ، قلت بنفل ، قال أحطأت قلت بماذا؟ قال بها ، وهو التكبيرية ورفع اليدين ، التكبيرية فرض والرفع سنة ، بها تستفتح الصلاة »

Bibliotheca Alexandrina



0396028

الناشر

مكتبة الزهراء

٨ ش عبد العزيز - عابدين

القاهرة - ت : ٣٩١٦٥١٨

الثمن ١٥٠ قرشاً